

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 179 | ليس / 16 - ب / بمتواتر ، فإنه إذا لم تحصل الشروط المذكورة لا يسمى متواتراً ، | كما صرح به المصنف في الشرح ، ( وهو ) إشارة إلى أن ما بعده خبر لا صفة | ( المفيد للعلم اليقيني ) أي الضروري ، والحصر إضافي ، يعني أن المتواتر هو | المفيد للعلم / اليقيني ، أي الذي يضطر الإنسان إليه ، بحيث لا يمكن دفعه كما | يحققه بـعيد ذلك . | | ( فأخرج ) أي التقييد باليقيني . | | ( النظريّ ) أي الخبر المفيد للعلم النظري عن مفاد المتواتر . | | ( على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت ) قيل : قوله : بشروطه لغو ، لأنه | داخل في مفهوم المتواتر . وأجيب بأنه متعلق بالأول ، لا بالمفيد كما ذكره شارح ، | أي الأول مع شروطه هو المتواتر ، وبهذا يندفع النظر السابق . | | ( واليقين ) أي علمه . | | ( هو الاعتقاد ) وهو شامل لجميع التصديقات ، وبه خرج الشك ، وأخرج | بقوله : | | ( الجازم ) المراد به القاطع الجازم صاحبه به ، الظنّ : وهو ترجيح أحد طرفي |